الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202352

الصادر في الاستئناف رقم (V-202352-2023)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنِفة**

**ضد/ المكلف** **المستأنَف ضده**

**الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**

**إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً بالإنابة**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/22م، من ... ، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-93908) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.**

**الوقائع**

**حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

- **أولاً: إلزام المدعى عليها ... ، بأن تدفع للمدعي ... ، هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً وقدره (175,000) مائة وخمسة وسبعون ألف ريال تمثل الضريبة محل الدعوى.**
- **ثانياً: إلزام المدعى عليها ...، بأن تدفع للمدعي / ... ، هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً وقدره (17,500) سبعة عشر ألف وخمسمائة ريال تمثل أتعاب المحاماة.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع ضريبة وناتجة عن تعاقد بين الطرفين حول تأجير مبنى ودفع تكاليف أتعاب المحاماة، وذلك بسبب أن ... جهة حكومية**

وأن اســتئجار الدولة للعقار يكون في إطار المنافســة حســب ما نص في المادة (65) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وذلك فيما يتعلق بالضريبة، وفيما يتعلق بأتعاب المحاماة والسبب عدم صحة قرار دائرة الفصل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بدفع ضريبة وناتجة عن تعاقد بين الطرفين حول تأجير مبنى ودفع تكاليف أتعاب المحاماة، وفيما يتعلق بالضريبة وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن ... جهة حكومية وأن استئجار الدولة للعقار يكون في إطار المنافسة حسب ما نص في المادة (65) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث

**لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.**

**وفيما يتعلق بأتعاب المحاماة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم صحة قرار الدائرة، وحيث أن المطالبة بأتعاب المحاماة تُعد من طلبات التعويض والتي تكون قائمة على وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وحيث أنه وفقاً لمستندات الدعوى، والقرار محل الاستئناف، أن الحق ملتبس بين الطرفين، مع وجود اختلاف في تفسير النصوص النظامية، ولا يستوجب في حال صدر القرار ضد أحد الأطراف استحقاق الطرف الآخر لأتعاب المحاماة بالضرورة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بأتعاب المحاماة.**

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**القرار**

**أولاً: قبول الاســتئناف المقدم من/ ... ، من الناحية الشــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**

**ثانياً: رفض الاسـتئناف المقدم من/ ...، بشـأن بند ضـريبة القيمة المضـافة، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصــل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-93908).**

**ثالثاً: قبول الا ستئناف المقدم من/ ...، بشأن أتعاب المحاماة وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-93908)، القاضي بــ (إلزام المدعى عليها ...، بأن تدفع للمدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً وقدره (17,500) سبعة عشر ألف وخمسمائة ريال تمثل أتعاب المحاماة).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202352

الصادر في الاستئناف رقم (V-202352-2023)

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...**

**الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة بالإنابة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**